بسم الله الرحمن الرحيم

الاصـــل الحادي والعشرون بعد المئة :

يجب على رئيس الجمهورية ان يؤدي اليمين التالية أويوقّع عليها في المجلس الوطني للشورى في جلسة يحضرها رئيس الديوان الاعلـــــى للدولة واعضاء (شورى المحافظة) :

((أُقسم بالله القادر المتعال امام القرآن الكريم وامام الامـة الايرانية بوصفي رئيس الجمهورية ان اكون حارساً للديـــن

www.noormags.com

والمذهب الرسمي ونظام الجمهورية الاسلامية والدستور وان ابذل كل استعدادي وصلاحيتي في سبيل اداء المسؤوليات الملقاة على عاتقي، وان اجعل نفسي وقفاً لخدمة الامة واعلاء شأن البلاد والدين والاخلاق والدفاع عن الحق، وبسط العدالة؛ وان احذر كل استبداد، وان ادافع عن حرية وكرامة الافراد والحقوق التي قررها الدستور لهم، وان لا آلو جهداً في حراسة الحدود والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي للبلاد، وان احافظ على هذه القدرة التي اودعتها الامة اليّ كأمانة مقدّسة وان اسلّمها الى منتخب الامة من بعدي بعون الله ومع اتباع رسول الاسلام والأئمة الاطهار عليهم السلام)) .

الاصل الثاني والعشرون بعد المئة:

انّ رئيس الجمهور يتحمل المسؤولية امام الامة في حدود صلاحياته وتكاليفه. وسيعيّن القانون كيفية التحقيق في التخلف عن هذه المسؤولية

الاصل الثالث والعشرون بعد المئة:

يكلّف رئيس الجمهور بان يوقع على مقررات المجلس او نتائج الاستفتاء الشعبي بعد المرور بالمراتب القانونية وايصالها اليه، ثم يبلغها الى المسؤولين للتنفيذ.

الاصل الرابع والعشرون بعد المئة:

يرشّح رئيس الجمهور شخصاً لرئاسة الوزراء، وبعد تقديمه الى المجلس الوطني للشورى وابداء الثقة له يصدر الرئيس له قرار رئاسة الوزراء.

www.noormags.com

الاصـــل الخامس والعشرون بعد المئة :

التوقيع على العهود والمقاولات والموافقات والقرارات بين ايـــران وسائر الدول ، وكذلك الوثائق المتعلقة بالاتحاديات الدولية ، يكون على رئيس الجمهور او نائبه ، بعد قبول المجلس الوطني للشورى .

الاصـــل السادس والعشرون بعد المئة :

انّ القرارات والمخططات التي تحضّرها الدولة يجب ان تبلغهـــا بعد قبول هيئة الوزراء الى رئيس الجمهور ، فاذا راى انها خـــلاف القوانين ارجعها الى هيئة الوزراء لأعادة النظر ، مع ذكر الدليل لذلك

الاصـــل السابع والعشرون بعد المئة :

اذا راى رئيس الجمهور ضرورياً فله ان يطلب تشكيل جلسة هيئـــة الوزراء لديه وبرئاسته .

الاصـــل الثامن والعشرون بعد المئة :

التوقيع على اوراق اعتماد السفراء ، وقبول اوراق اعتماد السفراء على رئيس الجمهور .

الاصـــل التاسع والعشرون بعد المئة :

اعطاء الأوسمة الرسمية يكون على رئيس الجمهورية .

الاصـــل الثـــلاثون بعد المئة :

في غيبة رئيس الجمهور او مرضه يقوم باداء وظائفه لجنة شورى باســـم : ((لجنة الشورى المؤقتة لرئاسة الجمهورية)) تتشكّل من رئيس الـــوزراء

www.noormags.com

ورئيس المجلس الوطني للشورى ورئيس الديوان الاعلى للدولة بشرط أن لا يستمر عذر رئيس الجمهور اكثر من شهرين .

وكذلك تكون تكاليف رئاسة الجمهورية على هذه اللجنة فيما اذا عزل رئيس الجمهور او انتهت مدته ولم ينتخب رئيس جديد لوجود موانع.

الاصل الحادي والثلاثين بعد المئة:

فيما اذا توفّي رئيس الجمهور او استقال او عزل او استمر مرضه اكثر من شهرين او مثل ذلك، يكون على اللجنة المؤقتة ان تمهّد الامور لانتخاب رئيس جمهور جديد خلال خمسين يوماً ، وفي خلال هذه المدة تكون تكاليف رئيس الجمهور عليها وصلاحياته لها فيما عدا الاستفتاء الشعبي .

الاصل الثاني والثلاثين بعد المئة:

لا يجوز استجواب الدولة في هذه المدة التي تكون تكاليف رئيس الجمهور على اللجنة المؤقتة لرئاسة الجمهورية، ولا أن يبدي لها عدم الثقة، ولا المطالبة باعادة النظر في الدستور.

المبحث الثاني: رئيس الوزراء والوزراء.

الاصل الثالث والثلاثين بعد المئة:

يتعيّن الوزراء باقتراح رئيس الوزراء وقبول رئيس الجمهور ويقدّمون الى المجلس بطلب ثقة المجلس.

وسيعيّن القانون عدد الوزراء وحدود صلاحيات كل واحد منهم.

www.noormags.com

الاصـــل الرابع والثلاثين بعد المئة :

رئاسة هيئة الوزراء على رئيس الوزراء وعليه ان يراقب اعمالهم وهـــو الذي يلائم بين قرارات الدولة بالتدابير اللازمة وبالتعاون مع الـــوزراء وهو الذي يعين برنامج الوزراء ونهج العمل لهم وينفذ القوانين .

وهو المسؤول امام المجلس عمّا يقوم به الوزراء من الاعمال .

الاصـــل الخامس والثلاثين بعد المئة :

يبقى رئيس الوزراء في منصبه ما دام مورد ثقة المجلس ، واذا استقال فيقدم استقالته الى رئيس الجمهور، ويستمر في اعماله حتى تأليف هيئـــة الوزارة الجديدة .

الاصـــل السادس والثلاثين بعد المئة :

اذا اراد رئيس الوزراء ان يعزل وزيراً ويختار وزيراً آخر بمكانه وجب ان يكون ذلك بموافقة رئيس الجمهور، ويجب ان يطلب له الثقة مـــن المجلس ، واذا تعين نصف عدد الوزراء لزم ان يطلب من المجلس الثقة لجميع هيئة الوزراء .

الاصـــل السابع والثلاثين بعد المئة :

كل واحد من الوزراء مسؤول امام المجلس عن تكاليفه الخاصة ، واذا كان الامر مما قررته هيئة الوزراء كان مسؤولاً حتى عن اعمال الآخرين .

الاصـــل الثامن والثلاثين بعد المئة :

يحق لهيئة الوزراء ان يضعوا المقررات للعمل بالوظائف الاداريـــة وتنفيذ القوانين وتنظيم الدوائر، بالاضافة الى امكانية ان تتكفّل الهيئـــة

www.noormags.com

الوزارية او احد الوزراء بتنظيم البرامج التنفيذية حسب تلقي الاوامر، ويحق لكل وزير ان يضع برنامج عمل او يصدر قراراً في حدود تكاليفه وقرارات الهيئة الوزارية، الا ان مضمون هذه المقررات يجب ان لا تخالف نصوص واهداف الدستور وسائر القوانين.

الاصل التاسع والثلاثين بعد المئة:

يوكل الى هيئة الوزراء التصديق على صلح الدعاوي على الاموال العامة والحكومية، او ارجاعها الى المحاكمة في اي مورد، ويجب ان يبلغ كل ذلك الى المجلس فيما اذا كان طرف الدعوى اجنبياً، اما اذا كانت الدعوى داخلية هامة وجب التصديق عليه في المجلس.

وسيعين القانون الموارد الهامة.

الاصل الاربعون بعد المئة:

يتم التحقيق في التهمة الموجهة الى رئيس الجمهور ورئيس الوزراء والوزراء فيما اذا كانت التهمة من الجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل مع ابلاغ المجلس الوطني للشورى.

الاصل الحادي والاربعين بعد المئة:

لا يمكن لرئيس الجمهور ورئيس الوزراء والوزراء وموظفي الدولة ان يمتلك عملين من اعمال الدولة، ويمنع عن اي عمل آخر في المؤسسات التي يكون رأسمالها او قسم منه من الحكومة او من المؤسسات العامة، وكذلك عن نيابة المجلس الوطني للشورى، والمحاماة، وان يتزاول الاستشارة القانونية الحقوقية، وعن مديرية او العضوية في الهيئة المديرة لمختلف الشركات الخاصة، سوى الشركات التعاونية للدوائر الحكومية والمؤسسات لذلك.

www.noormags.com

ويستثنى من ذلك كراسي التدريس في الجامعات والمؤسسات التحقيقية.

ويجوز لرئيس الوزراء ان يتصدى لبعض الوزارات للضرورة بصورة مؤقتة

الاصل الثاني والاربعين بعد المئة:

يتم التحقيق في ملكية القائد او اعضاء شورى القيادة ورئيس الجمهور ورئيس الوزراء والوزراء وازواجهم واولادهم قبل الخدمة وبعدها من قبل الديوان الاعلى للدولة، كي لا تزيد ملكيتهم بغير حق.

المبحث الثالث: الجيش وعسكر حرّاس الثورة.

الاصل الثالث والاربعين بعد المئة:

يتعهد جيش الجمهورية الاسلامية الايرانية بحراسة الاستقلال ووحدة الاراضي ونظام الجمهورية الاسلامية للبلاد.

الاصل الرابع والاربعين بعد المئة:

يجب على جيش الجمهورية الاسلامية الايرانية ان يكون جيشاً اسلامياً شعبياً عقائدياً، وان لا يتقبل لخدمته سوى الصالحين المؤمنين باهداف الثورة الاسلامية الذين يقدّمون انفسهم للتضحية في سبيل تحقيقها.

الاصل الخامس والاربعين بعد المئة:

لا يجوز قبول اي فرد اجنبي للعضوية في الجيش والقوى النظامية للدولة.

الاصل السادس والاربعين بعد المئة:

يمنع استقرار اي قاعدة عسكرية اجنبية في البلاد حتى ولو كانت

www.noormags.com

بعنوان الافادة للسلام.

الاصل السابع والاربعين بعد المئة:

يجب على الدولة ان تستفيد في زمن الصلح من افراد والاجهزة الفنية للجيش لاعمال الاغاثة والتربية والانتاج: (جهاد العمران) مع رعاية تامة لموازين العدالة الاسلامية، بحث لاتضر هذه الاستفادة بالاستداد العسكري.

الاصل الثامن والاربعين بعد المئة:

يمنع التمتع الشخصي بوسائل وامكانيات الجيش، وكذلك الاستفادة من عمل افراده بصورة الاستخدام الشخصي وكسياقة السيارات الخصوصية ونحوها.

الاصل التاسع والاربعين بعد المئة:

ترفيع الرتب العسكرية وسلبها يجب ان يكون بموجب القانون.

الاصل الخمسون بعد المئة:

انّ عسكر حرّاس الثورة الاسلامية الذي تأسس في الايام الاوائل بعد انتصار هذه الثورة سيبقى ثابتاً لأداء دوره في حراسة الثورة ومنجزاتها.

وسيعين القانون حدود صلاحيات ووظائف ومسؤوليات هذا العسكر بالارتباط مع تكاليف ومسؤوليات القوات المسلحة الاخرى، ومع التأكيد على التعاون والانسجام الأخوي بينهما.

الاصل الواحد والخمسين بعد المئة:

بحكم الآية الكريمة: ((وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن ربا ط

www.noormags.com

الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم)) فانّ الحكومة مكلّفة بان تهيىء لجميع افراد الوطن برامج وامكانيات التربية العسكرية طبقاً للموازين الاسلامية بحيث تتوفر لجميع الافراد قدرة الدفاع المسلّح عن الدولة ونظام الجمهورية الاسلامية الايرانية ، الاّ ان امتلاك الاسلحة والاستيلاء عليها يجب ان يكون برخصة رسمية .

× × ×

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

الاصل الثاني والخمسين بعد المئة :

تقوم السياسة الخارجية للجمهورية الاسلامية الايرانية على اساس رفض كل انواع السياسة التوسعية والاستعمار والخضوع لسلطة الآخرين وحفظ الاستقلال بجميع جوانبه ووحدة الاراضي ، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين ، وعدم الانحياز الى القوى الاستعمارية ، وعلى العلاقات السلمية المتبادلة مع الدول غير المحاربة .(1)

الاصل الثالث والخمسين بعد المئة :

يمنع عقد اي اتفاقية توجب استيلاء الاجنبي على المنابع الطبيعية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وسائر شؤون البلاد .

الاصل الرابع والخمسين بعد المئة :

انّ امل الجمهورية الاسلامية الايرانية هو سعادة الانسان في المجتمع البشري بصورة عامة ، وترى ان الاستقلال والحرية وحكومة الحق

www.noormags.com

والعدل هي من حقوق جميع الناس في العالم، فهي مع الامتناع التام عن جميع انواع التدخل في الشؤون الداخلية للأمم الاخرى، تدافع عن كفاح المستضعفين امام المستكبرين للطلب بحقوقهم في اي نقطة من العالم.

الاصل الخامس والخمسين بعد المئة:

يجوز لحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية ان تعطي حق اللجوء السياسي للطالبين، الا ان يعد خائناً او فاسداً طبقاً للقوانين الايرانية.

× × ×

الفصل الحادي عشر

القوة القضائية

الاصل السادس والخمسين بعد المئة:

انّ القوة القضائية قوة مستقلة، تساند الحقوق الفردية والاجتماعية وتحقق العدالة وتتعهد بالتكاليف التالية:

١ــ التحقيق واصدار الاحكام بشأن الظلامات والعدوان والشكاوى، والحل والفصل في الدعاوي، ورفع الخصومات، والتصميم والعمل اللازم في ذلك القسم من الامور الحسبية الذي يعيّنها القانون.

٢ــ احياء الحقوق العامة وبسط العدالة والحريات المشروعة.

٣ــ مراقبة تنفيذ القوانين على أحسن الوجوه.

٤ــ كشف الجرائم ومطاردتها والعقوبة عليها وتعزير المجرمين واجراء الحدود واحكام العقوبات الاسلامية المدوّنة.

٥ــ اتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع وقوع الجرائم، واصلاح المجرمين

www.noormags.com

الاصـــل السابع والخمسين بعد المئة :

لغاية العمل وفق مسؤوليات القوة القضائية تتشكل لجنة شورى باسـم (اللجنة العليا للشورى في القضاء) وهي اعلى قوة قضائية ، وتكاليفهـا كمـا يلي :

١ــ ايجاد التشكيلات اللازمة لدوائر وزارة العدل حسب المسؤوليات المعينة في الاصل السادس والخمسين بعد المئة .

٢ــ تحضير لوائح قضائية متناسبة مع نظام الجمهورية الاسلامية .

٣ــ استخدام قضاة عدول صالحين ، ونصبهم وعزلهم ، وتغيير محل عملهم وتعيين اعمالهم وترفيعهم ونحو ذلك من الامور الادارية وفـــقـاً للقـــانون .

الاصـــل الثامن والخمسين بعد المئة :

تتشكل ((اللجنة العليا للشورى في القضاء)) من خمسة اعضاء ، هم :

١ــ رئيس الديوان الاعلى للدولة .

٢ــ المدعي العام للدولة .

٣ــ ثلاثة قضاة مجتهدين عدول عن طريق انتخابات بيـن قـضاة البلاد .

ينتخب اعضاء هذه الشورى لمدة خمس سنوات وفقاً للقانون ، ولا مانع من انتخابهم مكرراً .

وسيعين القانون شروط المنتخبين (بالفتح) والمنتخبين (بالكسر) .

الاصـــل التاسع والخمسين بعد المئة :

محاكم وزارة العدل هي المرجع الرسمي للشكاوي والظلامات ، ويناط تعيين صلاحيات المحاكم وتشكيلها باحكام القانون لذلك .

www.noormags.com

الاصـــل الستون بعـد المئة :

يتعـهـد وزير العـدل بمسؤولية جميع المسائل المتعلقة بعلاقـــا ت القوة القضائية مع القوة التنفيذية والقوة التقنينية الدستورية ، وينتخـــب من بين الذين تقدمهم : ((اللجنة العليا للشورى في القضاء)) الـــــى رئيس الوزراء .

الاصـــل الحادي والستين بعـد المئة :

يتشكل : ((الديوان الاعلى للدولة)) لغاية مراقبة التنفيذ الصحيـح للقوانين في المحاكم وايجاد وحدة عمل في القضاء واداء المسؤوليـــات المحوّلة اليه وفقاً للقانون وطبقاً للضوابط التي تعينها : ((اللجنة العليا للشورى في القضاء)) .

الاصـــل الثاني والستون بعـد المئة :

يجب ان يكون كل من رئيس الديوان الاعلى للدولة والمدعي العـا م للدولة مجتهداً عادلاً وعارفاً بالامور القضائية ، وينصبهم القائد لمـد ة خمسة اعوام بهذا المنصب باستشارة قضاة الديوان الاعلى للدولة .

الاصـــل الثالث والستين بعـد المئة :

تعيّن شروط ومواصفات القاضي وفقاً للموازين الفقهية في قانون خاص .

الاصـــل الرابع والستين بعـد المئة :

لا يمكن فصل القاضي عن منصبه بدون محاكمة وثبوت جرم او تخلـف موجب للفصل بصورة مؤقتة او دائمة ، وكذلك تغيير محل عمله او منصبـــه بدون رضاه ، الاّ مع اقتضاء مصلحة المجتمع بتصديق اعضاء اللجنـــة

www.noormags.com

العليا للشورى في القضاء باتفاق الآراء ، ويتحقق نقل القضاة بصورة دورية وفقاً لضوابط عامة يعيّنها القانون.

الاصل الخامس والستين بعد المئة:

يجب ان تكون المحاكمات علنية بلا مانع عن حضور الافراد ، الاّ ان يكون الاعلان بها يتنافى مع العفة العامة او النظام العام ، او ان يطلب طرفا النزاع ان تكون المحاكمة غير معلنة فيما اذا كانت الدعوى خصوصية شخصية.

الاصل السادس والستين بعد المئة:

يجب ان تكون احكام المحاكم مقرونة بالادلة ومستندة الى مواد القوانين والاصول المرتبطة.

الاصل السابع والستين بعد المئة:

على القاضي ان يسعى ليجد حكم كل قضية في القوانين المدوّنة ، والاّ فيصدر الحكم بالاستناد الى المنابع الاسلامية المعتبرة او الفتاوى المعتبرة ، ولا يحق له ان يمتنع عن التحقيق في الدعوى واصدار الحكم بحجة تعارض القوانين او اجمالها او اعوازها او عدم تعرضها للقضية.

الاصل التاسع والستين بعد المئة:

لا يعد اي فعل او ترك جرماً بالاستناد الى القانون الذي يوضع بعد ذلك.

الاصل السبعون بعد المئة:

على قضاة المحاكم ان يمتنعوا عن تنفيذ كل برنامج او قرار حكومي

www.noormags.com

يخالف القوانين والمقررات الاسلامية او الخارجة عن حدود صلاحيات القوة التنفيذية للدولة ، وبامكان كل احد ان يطالب بابطال هكذا مقـــررات من الديوان الاعلى للدولة .

الاصـــل الحادي والسبعين بعد المئة :

اذا تضرر احد ضرراً مادياً او معنوياً على اثر تقصير او خطأ القاضي في الموضوع او الحكم او في تطبيق الحكم على المورد الخاص ، فالمقصّـر ضامن وفقاً للموازين الاسلامية ، وفيما عدا التقصير على الدولة تحمّـــل الخسارة وتلافيها ، واعادة شرف المتهم على اي حال .

الاصـــل الثاني والسبعين بعد المئة :

لغاية التحقيق في الجرائم التي تتعلق بالوظائف الخاصة بالجيـش والشرطة والانضباط وحرّاس الثورة الاسلامية تتشكل محاكم عسكرية وفقاً للقانون ، واما الجرائم غير الخاصة بهم او التي تتعلق بتنفيذهم لاعمال المحاكم فيتم التحقيق بشأنها في المحاكم العامة .

المدعي العام العسكري والمحاكم العسكرية قسم من القوة القضائيـــة للبلاد وهي مشمولة بالاصول والقوانين المتعلقة بهذه القوة .

الاصـــل الثالث والسبعين بعد المئة :

لغاية التحقيق في انتقادات وتظلمات وشكاوى الناس بالنسبة الـــى موظفي الدولة او الوحدات او المقررات الحكومية ، ولاحقاق حقوقـــــها يتأسس ديوان بعنوان : ((ديوان العدالة الادارية)) يكون تحـــت اشراف : ((اللجنة العليا للشورى في القضاء)) .

وسيعيّن القانون حدود صلاحيات وكيفية عمل هذا الديوان .

www.noormags.com

الاصـــل الرابع والسبعين بعد المئة :

تتشكل مؤسسة باسم : ((مصلحة التحقيق في الدولة)) تحت اشراف : ((اللجنة العليا للشورى في القضاء)) بناء على اساس حق مراقبـــة القوة القضائية على التنفيذ الصحيح للامور وفقاً للقوانين في الاجهـــزة الادارية .

وسيعيّن القانون حدود صلاحيات وتكاليف هذه المؤسسة .

× × ×

الفصل الثاني عشـر

وسائل الاعـــلام الجماعيـة

الاصـــل الخامس والسبعين بعد المئة :

يجب ان تؤمّن حرية النشر والدعاية والتبليغ في وسائل الاعـــــلام الجماعية : ((الاذاعة والتلفزيون)) وفقاً للموازين الاسلامية ، وتدار هذه الاجهزة تحت مراقبة مشتركة من القوى الثلاث : القضائية ((اللجنة العليا للشورى في القضاء)) والدستورية والتنفيذية .

وسيعيّن القانون كيفية هذه الادارة المشتركة .

انّ هذا الدستور للجمهورية الاسلامية الايرانية ، المدوّن في اثني عشـــر فصلاً مشتملاً على مئة وخمسة وسبعين اصلاً ، والذي صدّق عليه مجلس الخبراء ((مجلس التحقيق النهائي في الدستور)) باكثرية ثلثي النـواب ، وقع التصديق النهائي عليه بتاريخ اليوم الرابع والعشرين من شهـــــر

www.noormags.com

آبان من عام ألف وثلاثمأة وثمان وخمسين هجرية شمسية ، الموافق لليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة الحرام من عام ألف وثلاثمأة وتسع وتسعون هجرية قمرية ·

---

(١) : قمت بهذه الترجمة عن الجريدة الرسمية بعد انهاء أعمال مجلس الخبراء ، وقبل اجراء الاستفتاء الشعبي العام ، في الايام العشرة الاولى من شهر محرّم الحرام عام (١٤٠٠) هـ في مدينة : ((خونين شهر = المحمرة بالدم)) لغاية قراءتها على المواطنين العرب بها في المجالس الحسينية (على صاحبها السلام) ، لكي يتعرّفوا على الدستور الاسلامي فيشاركوا في الاستفتاء عن رؤية وبصيرة ·

وقبل أن نطبع هذه الترجمة في هذه المجلة ، بادرت مجلة: (الشهيد) العربية الى طبع ترجمة عنه ، وقد جاءت هذه الفقرة الأخيرة من هذا الاصل في ترجمتها هكذا : ((وعلاقات حسن الجوار المتبادلة مع الدول غير المحاربة)) وما ذكرناه هو المطابق للأصل الفارسي ، وهذا وأمثاله هو الذي دعانا الى نشر هذه الترجمة في هذه المجلة ·

ولا يفوتنا أن نورد هنا ما كتبه المرحوم الشهيد السيّد الصدر في رسالته : ((منابع القدرة في الدولة الاسلامية)) بصدد بيان آثار علاقة المسلمين بدينهم في سياستهم ، حيث كتب يقول : ((ومن المدلولات السياسية للدولة الاسلامية تعاملها على الساحة الدولية ·· فانها لا تتعامل على أساس ·· ولا على أساس المصالح المتبادلة ·· بل على أساس الحق والعدل ·· تجسيداً لقوله سبحانه : ((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنّكم شنئآن قوم على أن لا تعدلوا ··)) · (منابع القدرة في الدولة الاسلامية/ ص٢٣ ـ ٢٥) ·

اذن فكلمة : ((المتبادلة)) ليست هي الاساس للعلاقات الدولية في السياسة الخارجية للدولة الاسلامية ، بل الاساس أن تكون الدولة الاخرى : ((غير محاربة)) للمسلمين ، بل ولا سائر المستضعفين ·

www.noormags.com